حينئذ بين ان ياخذ متاعه او يضمن الغاصب قيمته يوم غصبه ولا
فرق بين احتياجه كبير حمل في ذهاب الغاصب به وفي رجوعه به فان
قلت ما وجه تخييره به اذا احتاج لكبير حمل قلت لما انهم لتقلم الاحتياج
الكبير صار بمنزلة حدوث عيب فيه في الجملة لانه ليس له اذا ارشد ولا البرة
حمل لان خيرته تنفي ضرره وانما يحملوا النقل هنا فوتا وتتعين
القيمة بخلاف البيع الفاسد لانه في البيع الفاسد تقلم على انه ملكه
وهنا تقلم على انه ملك الغير فهو مقتد بالنقل حر لان هزلت جارية
او سبي عبد صنعة ثم عاد ش تقدم انه قال وضمن بالاستيلاء فاخرج
هذا امنم والمعنى ان من غصب عبدا او جارية فحولت الجارية او سبي
العبد الصنعة التي كان يعرفها ثم عاد كل منهما الى ما كان عليه بان
سمنت الجارية وعرف العبد الصنعة فانه لا شيء على الغاصب حينئذ
وليس للمالك الا عين شيئه لحصول الجبران وافرد الضمير في قوله
ثم عاد لان العطف باو والتغيير في الاولى حسي والثاني معنوي ح
او خصاه فلم ينقص ش اي وكذلك لا شيء على الغاصب اذا غصب عبدا
فخصاه فلم تنقص قيمته عن حاله قبل ان يخصيه او زادت قيمته فليس
لربه الا عبده وعلى الغاصب العقوبة فان نقصت قيمته فانه يضمن
ما نقص ويؤخذ من هنا ان الخصا ليس مثلة ولو كان مثلة لتعين على
الغاصب وغرم لربه قيمته ح او جلس على ثوب غيره في صلاة ش يعني
ان من جلس على ثوب غيره في صلاة او في مجالس يجوز الجلوس فيها فقام
صاحب الثوب فانقطع ثوبه فانه لا ضمان على الجالس لانه لا بد للناس
منه في صلاتهم ومجالسهم ولان صاحب الثوب هو الذي اشر بقطع ثوبه
والجالس متسبب في ذلك وقد علمت ان المباشر مقدم على المتسبب
اذا ضعف السبب واما اذا قوي السبب فان الضمان عليهما معا كما

ياتي

ياتي في الجراح عند قوله والمتسبب مع المباشر كمكره ومكره ح او دل
لصا او عاد مصوغا على حاله وعلى غيرها فقيمته ش يعني ان من دل
لصا او غاصبا او محاربا على مال غيره فاخذه فانه لا شيء على الدال لانه
غرور بالقول وكذلك لا شيء على من غصب حليا مصوغا فكسره ثم اعاده
على غير الحالة التي كان عليها قبل الكسر فانه يلزمه قيمته يوم الغصب
وليس له اخذه لفواته فان قيل قد مر انه يجبر مع الفوات في سبعة
ما اذا احتاج لكبير حمل فالجواب ان ذاك عين شيئه بخلاف هذا
فانه غيره كما فرق بين الفواتين والذي به الفتوى في قوله
او دل لصا الضمان وجزم به ابن رشد ومثل دلالته ما لو حبس الشاع
عن ربه حتى اخذه اللص ونحوه وظاهر هذا انه لا رجوع لرب
الشيء على اللص ونحوه وانما ضمانه على الدال والظاهر رجوع الدال
حيث ضمن على اللص ونحوه ح كسره ش التشبيه في لزوم القيمة
والمعنى ان من غصب حليا مصوغا فكسره فانه يلزمه قيمته يوم الغصب
وقاله ابن القاسم ورجع اليه بعد ان كان اولا يقول انما يلزمه ما
نقصه من الصياغة وهذا اذا قدر على صياغته فان لم يقدر فعليه
ما نقصه وحيث غرم الغاصب القيمة فقد ملكه كما ياتي عند قوله وملكه
ان اشتراه او غرم قيمته واما ح فجعل التشبيه في قوله لان هزلت
جارية اي انه لا يضمن قيمته وانما ياخذه وقيمة الصياغة فان قلت
التشبيه لا يفيد قيمة الصياغة قلت نعم لكنه مستفاد من قوله او سبي
هو او اجنبي خرقه وهذا واضح في الحلي المباح واما غيره فاخذه
مكسورا اذ الصياغة المحرمة لا يجوز بقاؤها هكذا ينبغي ح او غصب
منفعة فتلفت الذات ش يعني ان من غصب دابة او دارا او ما اشبه
ذلك بقصد المنفعة فاستعملها بان ركب الدابة او سكن الدار فتلفت

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)